

بحار الأنوار

[399] وروي أن الكره هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً، (1) وماء البئر طهور كله ما لم يقع فيه شيء ينجسه، وماء البحر طهور كله. ولا ينقص الوضوء إلا ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو مني، والنوم إذا ذهب بالعقل ولا يجوز المسح على العمامة، ولا على القلنسوة، ولا يجوز المسح على الخفين والجوربين إلا من عدو يتقى، أو ثلج يخاف منه على الرجلين، فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما. وروى عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. وقالت عائشة: لئن أمسح على طهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي، ومن لم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) و الصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء، فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم ينفذهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب يده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يضرب يمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع، وقد روي (2) أن يمسح الرجل جبينه وحاجبه (3) ويمسح على ظهر كفيه، وعليه مضى مشائخنا رضي الله عنهم، وما ينقص الوضوء ينقص التيمم، والنظر إلى الماء ينقص التيمم، ومن يتمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت الصلاة أو قد خرج الوقت فلا إعادة عليه، لان التيمم أحد الطهورين، فليتوضأ لصلاة أخرى. ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل

(1) في نسخة: وهو ثلاثة أشبار في طول في ثلاثة

أشبار في عرض في ثلاثة أشبار في عمق. (2) وفي هامش الكتاب: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب يده على الأرض ضربة للوضوء ثم ينفذهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الأسفل أولى، ثم يمسح بيده اليسرى يده اليمنى، ثم يمسح ظهر يده اليسرى كذلك، ويضرب بدل غسل الجنازة ضربتين: ضربة يمسح وجهه، وضربة أخرى يمسح بها ظهر كفيه، وقد روي (خ ل). (3) في نسخة: جبينه وحاجبيه.